

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين وقتل بعض المحافظين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛
ولائحته التنفيذية ، والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن
الحكم المحل ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل اللجنة
الوزارية للحكم المحل ؛

قرر :

مادة ١ - يعين كل من السادة :

عبد المجيد شديد ، محافظا للدقهلية .

الدكتور / عبد ابراهيم دكروري ، محافظا للشرقية .

ناهل شوكت الجمال ، محافظا لمطروح .

حسين عبد حل الريحاني ، محافظا لكفر الشيخ .

مادة ٢ - ينقل كل من السادة :

عبد مبارك رفاهي ، إلى الأمانة العامة للحكم المحل .

عبد الفتاح حل أحمد ، إلى الأمانة العامة للحكم المحل .

وجيه عبد رشدي (بدويرة تائب وزير) ، سفيرا بوزارة الخارجية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٣٩١ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٧١

بتعيين بابا الاسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ باقتراح لائحة ترشيح
واتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس ؛

وعلى نتيجة انتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس الذي تم في يومى
الجمعة والأحد الموافق ٢٩ و ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧١ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الأنبا شنوده الثالث بابا الاسكندرية وبطريك
لكرازة المرقسية .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٣٩١ (أول نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١

بتنظيم ومسئوليات المجلس الأعلى للرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى
الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة في
ميدان رعاية الشباب ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم ومسئوليات
وزارة الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس
الأعلى للرياضة ؛

قصر :

مادة ١ - يعتبر المجلس الأعلى للرياضة هيئة عامة في تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة ويقع رئيس الوزراء .

مادة ٢ - يهدف المجلس إلى الارتقاء بالمستوى الصحي والنمى والاجتماعي للواطنين عن طريق الأنشطة الرياضية المختارة لكافة مراحل السن والقطاعات ، ولكلا الجنسين وكذلك الارتقاء بمستوى المهارات الرياضية وصولاً إلى الامتياز وتحقيقاً لمراتب البطولة في ميادين الشرف الرياضية في زمن السلم ، أو ميادين الشرف العسكرية في زمن الحرب .

مادة ٣ - المجلس الأعلى للرياضة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الهدف الذي قام من أجله وله على الأخص :

(١) رسم السياسة العامة للرياضة في نطاق السياسة العامة للدولة ، ووضع الخطط العامة والبرامج التنفيذية للشروط على المستوى القومي والتنسيق بين الأجهزة المعنية .

(٢) العمل على توفير واستكمال الامكانيات المادية والبشرية اللازمة لتحقيق أغراضه .

(٣) اقتراح التشريعات اللازمة وإصدار اللوائح والقرارات المنظمة لسير الأعمال .

(٤) تنظيم الجوائز العلمية والتقديرية والتشجيعية وغير ذلك من وسائل التشجيع المادية والأدبية في مجال الرياضة .

(٥) تنفيذ المشروعات على المستوى القومي التي تخص أكثر من قطاع في أكثر من محافظة بذاته أو بالواسطة ، وما قد يوكل إليه من مشروعات مماثلة .

(٦) بحث وتقصى أسباب المشكلات والمعوقات التي تعترض التنفيذ بمختلف الأجهزة المعنية والعمل على حلها .

(٧) تدعيم العلاقات الرياضية الدولية وتنظيم وقرار أوجه النشاط الرياضي الدولي وسفر الرياضيين والعاملين في مجال الرياضة للخارج .

(٨) متابعة وتقييم ما يتقرر تنفيذه على كافة المستويات .

مادة ٤ - يشكل المجلس الأعلى للرياضة على الوجه التالي :

(١) رئيس ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبة قرار من رئيس الجمهورية

(٢) وكلاء وزارات التربية والتعليم والتعلم العالي ، والأوقاف والأزهر ،

الصناعة والبتروك والعمالة المعدنية ، الزراعة والإصلاح الزراعي وإستصلاح

الأراضي ، الثقافة والإعلام ، السياحة ، الصحة ، الخزانة ، بناء على ترشيح الوزير المختص .

(٣) ممثل عن كل من اللجنة الأولمبية والمجلس الأعلى للكشافة والمرشدات

(٤) ممثلون عن الاتحادات النوعية يتم اختيارهم بناء على ترشيح الجهات المعنية بالاتفاق مع رئيس المجلس .

(٥) خبراء لا يزيد عددهم عن ستة يكون من بينهم عمداء معاهد التربية الرياضية للبنين والبنات ، ويصدر بتحديد قرار من رئيس المجلس .

(٦) أمين عام المجلس .

مادة ٥ - يرفع رئيس المجلس قرارات المجلس الأعلى إلى رئيس الوزراء لاعتمادها .

مادة ٦ - يؤلف المجلس من بين أعضائه أو غيرهم بلخانا تخصص كل منها بتأدية من نواحي نشاطه ويقوم المجلس بمراجعة أعمالها والتنسيق بينهما لإقرار ما يتبع في سبيل تحقيق أغراضه وعمل الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والهيئات الأهلية أن تزود المجلس بما يطلبه من تقارير وبحوث وبيانات تتصل بعمله .

مادة ٧ - يكون للمجلس جهاز وظيفي إمارته في مباشرة اختصاصاته ويرأسه أمين عام ويضم أجهزة فنية للبحوث والتخطيط والمتابعة وأجهزة إدارية للشئون المالية والإدارية والخدمات ويصدر بتنظيم هذا الجهاز قرار من رئيس المجلس يحدد فيه الوحدات الرئيسية والفرعية واختصاصات كل منها وشغل وظائفها ، وفقاً لمتطلبات العمل .

مادة ٨ - يتولى الرئيس إدارة المجلس الأعلى وتصريف شئونه ، ويمثل المجلس في صلته مع الغير وأمام القضاء ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعية لتحقيق أغراض المجلس وتكون له سلطات الوزير المقررة في القوانين واللوائح بالنسبة إلى الأجهزة التابعة له .

مادة ٩ - يكون للمجلس الأعلى للرياضة لرئيسه السلطات والصلاحيات المخولة لوزارة الشباب ولوزير الشباب وذلك في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ المشار إليهما ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وغير ذلك من القوانين واللوائح الصادرة في مجال الرياضة

مادة ١٠ - يكون للمجلس الأعلى فروع بالمحافظات تسمى " المجلس المحلي للرياضة " وهي تتبع المجلس الأعلى فنياً والمحافظات إدارياً ، وتتولى هذه المجالس المحلية اختصاصات المجلس على المستوى المحلي ، كما تهدف إلى تحقيق التعاون والتنسيق بين الأجهزة والهيئات المحلية في إعداد وتنفيذ الخطط والتوجيهات التي تصدر من المجلس الأعلى للرياضة في النطاق الإقليمي بما يتناسب مع ظروفه وإسكانياته .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٠١ لسنة ١٩٧١

بمخ جنسية جمهورية مصر العربية إلى "بزيبك أسانلاس فسان"

رئيس الجمهورية

بمد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والعمل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩؛

قرر:

مادة ١ - تمخ جنسية جمهورية مصر العربية إلى بزيبك أسانلاس فسان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براءة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩١ (٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٠٢ لسنة ١٩٧١

بمد العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة

١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بمد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن تطبيق النظام الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمعبدن بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس والمعبدن بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة العلم العالي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ بقتض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩؛

قرر:

مادة ١ - مد العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لمدة سنتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براءة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩١ (٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مادة ١١ - يشكل المجلس المحلى للرياضة من رئيس وممثلين عن الأجهزة التنفيذية لخدمات الوزارات والتنظيات والهيئات الأعضاء في المجلس الأعلى للرياضة وعدد من الخبراء لا يزيد على ثلاثة ورئيس الجهاز الوظيفى للمجلس المحلى .

ويصدر قرار من المحافظ المختص بتمين رئيس المجلس وأعضائه بناء على ترشيح الوزارة أو التنظيم أو الهيئة المختصة .

ويكون رئيس المجلس المحلى عضوا في المجلس التنفيذي للحافظة

مادة ١٢ - يكون للمجلس المحلى للرياضة جهاز وظيفى معاونه في مباشرة اختصاصاته ويصدر بتنظيمه قرار من المحافظ المختص يحدد فيه الوحدات الرئيسية والفرعية واختصاصات كل منها وشغل وظائفها وذلك في إطار تنظيم الجهاز الوظيفى للمجلس الأعلى للرياضة ووفقا لمقتضيات العمل ونطاقه بالحافظة .

مادة ١٣ - ينقل العاملون بوزارة الشباب بدرجاتهم إلى المجلس الأعلى والمجالس المحلية للرياضة أو أية وزارة أو جهة أخرى بناء على ما تقرره لجنة تشكل من وزير الخزانة ووزير التربية والتعليم ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للرياضة .

مادة ١٤ - يكون للمجلس الأعلى للرياضة موازنة خاصة تمد على نمط الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للمجلس ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، وتؤول إلى المجلس الأعلى للرياضة والمجالس المحلية للرياضة الاعتمادات المالية التي يتقرر تخصيصها لتحقيق أغراضها من موازنة وزارة الشباب بالاتفق مع وزارة الخزانة .

مادة ١٥ - يانق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩١ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم ومسئوليات وزارة الشباب وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براءة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩١ (٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات